على البائع والمستبراة على المشتري والمردودة بعيب
او اقالة او فساد تستبري لغيبة المشتري من حيث انه
مشتري لا ان قبضها على وجه الامانة قبل ضمانه بعده
تتواضع وهل ان طواعة او اشترا على مثله
انهدم الاول وانتفت الثاني كمتزوج بائنة في عدتها
ولا يوسن تسمح في لحوقه اذ الهدم بالنكاح ثم بعد البنا
طلق او مات وهل كذلك ان مات قبله وهو ما في الاصل
او تقصي الاجلين وفي عب وحش توجيه وتضعيفه
خلاف وكمستبراة من فاسد طلقت وكمحجبة مات
او طلقت ولو قصد الضرر ولم يطا على الارجح وفاقا
لابن عرفة كما في حش وخلافا للاصل وكمعتدة من طلاق
وطئت فاسدا ومن وفاة اقصى الاجلين كعكسه ويحل
من وطي صحيح يخرجها من كل ما هي فيه ومن فاسد
يخرجها من استبرايه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما من
زني او غصب فيجب تر في عدة الطلاق وعليها في الوفا ة
الاقصى كان مات عن اختين واحداهما مطلقة بائنا
او نكاح فاسد ولم تعلم ومنه اختان لم تعلم الثانية من
الاولى وام الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السا
بق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة

حرة

حرة لاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا به الامة
لاحتمال تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالا
كثر او لا قولان خلاف باب يحرم رضاع من لم
يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن
بجبن لا يقوم به اذا رده فالموضوع انه فطم فان اتصل
الرضاع حرم مطلقا لمدونته مثل السن منقول يحرم
وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يابسة او
خنثى قياسه على المشكل في الحدث احتياطا او شك
في الرضاع على الارجح او من الانف وهو السعوط
فاولى وجور الفم ولو ود الشوق كحقنة غذي بها
بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف او سمن اي جعل
سمنا واولى جبن او خلط لا ان غلب غيره اما ان
غلب لبن اخرى فيحرمان ولا ما من الثدي اصفر كلبن
الرجل واولى البهيمة في الخنثى او الجنية وواهل
من الانس وغيره ولا تحرم ام اخيك وعمك وخالك
وخالتك وولدك وان سفل ام مسلطة على الشكل
وهي نسبا اصلك او حليلة اصلك فتحرم وتحما بكا
لغة السن على قوله وان سفل ولم يعبر بولد الولد كالا
صل ليعود الضمير اختصارا على الولد في قوله وجدته